
<i>Received/Geliş</i> 29 /5/2018	<i>Article History</i> <i>Accepted/ Kabul</i> 5 /6/2018	<i>Available Online / Yayınlanma</i> 10 /6/2018
---	--	--

**تقويم وسائل الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية
(دراسة حالة المصارف السودانية الفترة 1999م-2008م)**

**د.نوال علي ياسين عبد الرحمن
جامعة نجران / كلية المجتمع**

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الوضع الراهن للصيغ الإسلامية في المصارف الإسلامية في السودان خلال الفترة 1999م إلى 2008م والتعرف على مدى مساهمة الصيغ الإسلامية في الاستثمار لديها. أتبعَت الدراسة المنهج التاريخي لتتبع الدراسات السابقة الخاصة بموضوع البحث، المنهج الاستنباطي في دراسة مشكلة وفرضيات الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات وتحليل بيانات الدراسة وأسلوب الحصر الشامل لميزانيات المصارف . ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تزداد ربحية المصارف بازدياد تفعيل صيغ التمويل مما يؤثر إيجابياً على الاستثمار . تقليل الضمانات على المستثمرين من ذوي الدخل المحدودة يكون له أثر إيجابي في العملية التنموية. كما أوصت الدراسة بتسهيل إجراءات التمويل عن طريق الصيغ وتقليل الضمانات للمستثمرين من ذوي الدخل المحدودة، وضرورة العمل على تفعيل الصيغ الإسلامية بإعطاء المجال للصيغ الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

تقويم الاداء_الاستثمار_الصيغ الإسلامية_المشاركة_المراجعة_المضاربة.

Abstract

The study aimed to identify the current situation of the Islamic formulas in the Islamic banks in Sudan during the period 1999 to 2008 and identifying the contribution of the Islamic formulas in their investment. The study followed the historical method to track the previous studies related to research topic, the deductive approach in studying the problem and hypotheses of the study, Analytical analysis used in data collection and analysis in addition to, comprehensive inventory method for bank budgets. One of the most important findings of the study is that the profitability of banks is increasing with the activation of financing formulas, which positively affects investment. Reducing the guarantees on investors with limited incomes has a positive impact on the development process. The study recommended facilitating the procedures of financing through formulas and reducing guarantees for investors with limited incomes, and the need to activate the Islamic formulas by giving way to other formulas.

تقويم وسائل الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة المصارف السودانية الفترة 1999م-2008م)

د. نوال علي ياسين عبد الرحمن

الاطار العام للدراسة

المقدمة:

تمثل الوساطة المالية الوظيفة الرئيسية للمصارف فهي الوعاء الجاذب لمخدرات الجمهور بجميع أنواع الودائع، كما تعتبر المصارف المرتكز الأساسي لعملية التنمية ومن جهة أخرى هي الأداة التي تقوم بالاستثمار الأمثل لهذه الودائع وتعتبر المصارف الإسلامية احدي هذه المداخل التي تلبي استثمار الاموال من خلال مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية المشروعة لذلك تهتم بتوظيف مواردها بالطرق المثلي مما يقلل من المخاطر و نقص السيولة بالإضافة الي مخاطر عدم السداد من قبل المدينين وتحاول الباحثة من خلال هذا البحث تطبيق مجموعة من الصيغ الإسلامية المصرفية لتقويم أداء الاستثمار المصرفي الاسلامي للمصارف السودانية.

مشكلة البحث:

القطاع المصرفي هو المرتكز الأساسي لعمليات التنمية مما يتطلب السعي إلى تحسين كفاءة إدارة الاستثمارات فيها بقصد تعظيم العوائد المحققة، حيث تمثلت مشكلة البحث في اعتماد المصارف السودانية في تمويل العمليات الاستثمارية على بعض صيغ التمويل دون مراعاة المخاطر المصاحبة للتركيز على صيغ معينة، والمخاطر الاستثمارية، وكفاية الموارد المتاحة للعمليات الاستثمارية، مع المحافظة على الحجم اللازم من الموارد المالية، لمقابلة حاجة المودعين. لذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ماهو الواقع الفعلي للاستثمار المصرفي للمصارف السودانية؟
2. ما المخاطر المصرفية المصاحبة للاعتماد على صيغ تمويل معينة؟
3. هل هنالك علاقة بين التركيز على نوع معين من صيغ التمويل وزيادة نسب التعثر؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الآتي:

1. معرفة وسائل الاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية السودانية.
2. مدى مساهمة القطاع المصرفي السوداني في جذب مخدرات الأفراد، والهيئات، والشركات، وتجميعها بالشكل الذي يوفر التمويل اللازم للوحدات الاقتصادية لتمويل أنشطتها الاستثمارية.
3. المساهمة في تقديم دراسة تفيد القطاع المصرفي في تفعيل صيغ التمويل الإسلامية الحالية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة أهداف منها:

1. التعرف على وسائل الاستثمار الإسلامية المستخدمة في المصارف الإسلامية.
2. معرفة أثر التركيز على وسيلة استثمارية معينة في المصارف الإسلامية.
3. الخروج بنتائج وتوصيات تساعد في إدارة الأرباح في المصارف السودانية.

فرضية البحث:

الفرضية الرئيسية: عدم تفعيل وسائل الاستثمار الإسلامية يؤدي الى ضعف الاستثمار المصرفي.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الآتي:

الحدود المكانية: رئاسة المصارف السودانية.

الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة في الفترة من (1999م – 2008م).

منهجية البحث:

حتى يحقق البحث أهدافه قامت الباحثة باستخدام مجموعة من المناهج تمثلت في الآتي:

1. المنهج الاستنباطي: لعرض موضوع الدراسة، ومن خلاله قامت الباحثة بتحديد طبيعة، ومشكلة البحث.

2. المنهج الاستقرائي: اختبار فرضية الدراسة.

3. المنهج التاريخي: استخدمته الباحثة في تتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث.

4. المنهج الوصفي والتحليلي: استخدمته الباحثة في دراسة الحالة.

مصادر البحث:

اعتمدت الباحثة على جمع البيانات من المصادر التالية:

المصادر الأولية: تمثلت في التقارير المالية للمصارف السودانية.

المصادر الثانوية: اعتمدت الباحثة فيها على (الكتب، الرسائل العلمية، والتقارير).

الدراسات السابقة :-

الدراسات العربية :

دراسة: السمانى قسم الخالق (2002م)⁽¹⁾ بعنوان " المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق(تجربة مصرف قطر الاسلامي وبين بنك فيصل الاسلامي السوداني)".هدفت الدراسة إلى: دراسة المصارف الإسلامية في طورها النظري ويتضمن ذلك خلفيتها التاريخية. تقييم الأداء بمصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني عن الفترة 1991م-2000موتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: للمصارف الإسلامية أشكالاً مختلفة من الاستثمار مستمدة من نظام الاقتصاد الإسلامي وتقوم على تقرير العمل كمصدر للكسب ومبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلاً من نظام الفائدة الثابتة المعمول به في النظام المصرفي التقليدي. لا يوجد نظام أساسي أو هيكل تنظيمي واحد متفق عليه تطبقه المصارف الإسلامية إذ أنها موضع اجتهاد وتطوير ولكن هناك سمات عامة تميزها عن المصارف التقليدية هي النص على المرجعية الشرعية للأنشطة المصرفية ووجود هيئة الرقابة الشرعية تعني بالسلامة الشرعية لهذه الأنشطة. تتأثر تجربة المصارف الإسلامية بالظروف والسياسات الاقتصادية للدول التي تجري فيها هذه التجربة ويؤثر ذلك على معايير اختيارها للمشاريع الاستثمارية وقطاعاتها.

دراسة: عبد المنعم أبو زيد (2003م)⁽²⁾ بعنوان المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية".استهدفت الدراسة تقديم محاولة للتعرف على المخاطر التي يمكن أن تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية وتحديد مصادرها وأنواعها وإبراز الطبيعة المميزة منها. البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع مستواها في الواقع العملي وما يمكن أن يترتب على هذا الأمر من الآثار والنتائج بالنسبة لهذه

1- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني السمانى قسم الخالف موسى، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، غير منشورة،

كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2002م

2- المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، عبد المنعم أبو زيد مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الإسكندرية،

2003م، ص 138-185.

الاستثمارات على وجه الخصوص وعبرة هذه المؤسسات بصفة عامة. ومن أهم النتائج: ارتباط هذه المخاطر بالطبيعة الخاصة والمميزة للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي ولذلك فهي تختلف عن تلك المخاطر التي تواجه العمل المصرفي والاستثماري التقليدي في كثير من النواحي. ارتفاع مستوى المخاطر التي واجهت هذه الاستثمارات خلال التجربة العملية للمؤسسات المصرفية الإسلامية، وذلك بسبب عدم توافر الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لمواجهتها والسيطرة عليها لدى هذه المؤسسات.

دراسة: محمد البلتاجي (2005م)⁽¹⁾ " بعنوان نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة المضاربة، المشاركة) "هدفت الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها: إبراز أهمية تقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية. اقتراح أسس ومعايير لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة). إعداد نموذج لتقويم أداء وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة).

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: أن المراجعة هي الصيغة المفضلة لدى المصارف الإسلامية والمتعاملين معها ومحدودية صيغة المشاركة والمضاربة في منح التمويل ويرجع ذلك إلى ارتفاع مخاطر تلك الصيغتين كما أنه لا يوجد تقويم أداء لوسائل الاستثمار بالصناعة المصرفية الإسلامية.

دراسة: عبد الله علي عبد الله العوني (2005م)⁽²⁾ بعنوان " المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، (دراسة تطبيقية على اليمن) "هدفت الدراسة محاولة تلمس واقع المصارف الإسلامية في اليمن وما حققته في المجال التنموي، والتعرف على أهم الصعوبات والمشكلات التي تحد من نشاط المصارف الإسلامية ولاسيما في مجال المضاربة والمشاركة كما حاولت الدراسة التعرف على آثار تجارة الخدمات ومقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية. وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: إن المصارف الإسلامية تسعى لتنوع آليات التمويل للمشاريع الاستثمارية من خلال وضع الخطط والبرامج. وكشفت الدراسة أن البنك المركزي لا يتعامل مع المصارف الإسلامية وفقاً لقانون المصارف الإسلامية في كل معاملاته. كما أن المصارف الإسلامية في اليمن تعاني من فائض السيولة نظراً لعدم توفر المناخ الاستثماري المناسب و أن المصارف لديها القدرة على تحقيق الحد الأدنى للملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) بالرغم من الصعوبات التي تواجهها في عمليات التطبيق.

دراسة: بهاء الدين بسام (2011م)⁽³⁾ بعنوان " دور المصارف في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين "هدفت الدراسة الى التعرف على عمل المصارف الإسلامية في فلسطين من حيث طبيعة عملها ونشاطاتها وصيغ التمويل فيها وماهي معوقات الاستثمار والربط بين المصارف الإسلامية والاستثمار المحلي في فلسطين وتوصلت الدراسة الى انه رغم من نمو غالبية مؤشرات المصارف الإسلامية الا أنها تمثل نسبة ضعيفة من مثيلاتها في الجهاز المصرفي التقليدي كما تبين ان الاستثمارات قصيرة الاجل متمثلة في صيغة المراجعة تعتمد عليها المصارف واوصت الدراسة بفتح مصارف إسلامية جديدة لتقديم خدماتها لأكبر عدد ممكن والعمل على التمويل باستخدام صيغ متعددة.

1- نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية³ محمد البلتاجي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005م.

2- المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، (دراسة تطبيقية على اليمن)، عبد الله علي عبد الله العوني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، قسم الاقتصاد، 2005م.

³ دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة 1996م-2008م دراسة تحليلية³ بهاء الدين بسام، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، فلسطين، 2011م

دراسة: محمد صيام (2014م)¹ بعنوان "صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين" هدفت الدراسة الى التعرف علي مفهوم صكوك المضاربة ومشروعيتها وأهميتها الاقتصادية وأنواعها وتطبيقاتها ومحاوله تقديم مقترح تمويلي معاصر من خلال البنوك الاسلامية لتفعيل دورها في المشاريع الاقتصادية بما يتفق واحكام الشريعة بدلاً من النظام المصرفي التقليدي وتوصلت الدراسة الى أن صلاحية استخدام صكوك المضاربة تساهم في زيادة دورها في المساهمة في تحقق التنمية وجذب مستثمرين جدد للتعامل مع البنوك الاسلامية.

الدراسات الأجنبية :-

دراسة (Sufian , Fadzian , 2012) بعنوان " محددات كفاءة الإيرادات في القطاع المصرفي الماليزي "، هدفت الدراسة إلى شواهد تطبيقية جديدة حول الكفاءة في الايراد في قطاع المصارف الإسلامية الماليزية للفترة من 2006م – 2010م ، و قد عالج البحث العوامل الخارجية و الداخلية التي تؤثر في كفاءة الايراد في هذه المصارف ، تكونت عينة الدراسة من 17 مصرف إسلامي محلي و اجنبي ، و قد استخدمت الدراسة طريقة التحليل الظرفي للبيانات لحساب كفاءة الإيرادات و قد وجدت الدراسة ان المصارف الإسلامية المحلية أقل كفاءة إيراديه من المصارف الأجنبية ، و أن حجم رأس مال البنوك و القوة السوقية لهم و حجم السيولة كان لها أثر إيجابي في الكفاءة الايراديه و لكن تأثيرهما لم يكن متساوي عند كل المصارف.

دراسة (Moin,2008)² بعنوان

Performance of Islamic Banking and Conventional Banking in Pakistan – Comparative Study

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة و تقييم أداء البنك الإسلامي الأول في باكستان (بنك الميزان المحدود) من خلال مقارنته مع 5 بنوك تقليدية ، و قد استخدم في عملية التقييم كل من نسب الربحية و نسب السيولة بالإضافة إلى المخاطرة و الكفاءة ، و ذلك في الفترة 3003م-2007م ، و خلصت الدراسة إلى أن بنك الميزان المحدود أقل ربحية و أقل كفاءة مقارنة مع معدل البنوك التقليدية و لكنه أيضاً أقل مخاطرة ، أما بالنسبة للسيولة فتبين بأنه لا يوجد اختلاف ذو أهمية بين كل المجموعتين ، و يرجع لسبب في ذلك الى أن البنوك التقليدية في باكستان تمتلك تاريخ و خبرة أكبر في الاعمال المصرفية و لها مكانه مهيمنة في القطاع التالي ناتجة عن مشاركتها الكبيرة في الأصول المالية في باكستان مقارنة بالبنوك الإسلامية .

مايميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- لم يحظى موضوع تقويم وسائل الاستثمار بالصيغ الاسلامية لدى المصارف السودانية بالدراسة.
- اتفقت الدراسة الحالية مع جميع الدراسات السابقة التي ركزت على الصيغ الاسلامية بضرورة تفعيل صيغ أخرى وعدم التركيز على صيغة معينة للتمويل المصرفي.

1 صكوك المضاربة و دورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين ، زكريا محمد صيام ، دراسة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، غزة ، 2014م.

² www.econjournals.com.

الاطار النظري الاستثمار المصرفي

مفهوم الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية لرأس مال الدولة المتاح⁽¹⁾. ويعرف بأنه اقتناء سلعة أو خدمة من أجل الحصول على عوائد مستقبلية ويعتبر من القرارات الاستراتيجية للمنشأة⁽²⁾. كما يعرف بأنه (توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر)⁽³⁾. كما يعرف الاستثمار بأنه هو تخصيص الأموال (Capital Rating) في مجالات مختلفة بشكل يؤدي إلى تعظيم العائد (Return Maximization) من هذه الموارد فهو إذن توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر منفعة⁽⁴⁾.

مفهوم الاستثمار من قبل البنك:

يقصد به مجموعة من النشاط الذي يوجه له مجموعة من الأموال والتي تعتبر ضمن مكونات الاحتياطي النقدي الذي يودعه البنك المركزي وبالتالي يخرج من دائرة الاستثمارات للبنك كل من الأوراق المالية الحكومية أو المضمونة من الحكومة والتي تستخدم في تكوين هذا الاحتياطي ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق كل من الربحية وتوزيع المخاطر للبنك فضلاً عن مرونة التحول إلى نقود في حالة نقص السيولة بالبنك⁽⁵⁾.

كما يعرف بأنه: (هو الأصل الذي تمتلكه المنشأة لأغراض نمو الثروة من خلال توزيعات الفوائد وتوزيعات الأرباح والإيجارات من خلال الزيادة في القيمة الرأسمالية لهذا الأصل، أو من خلال حصول المنشأة على منافع أخرى مثل تلك التي تتحقق من خلال العلاقات التجارية مع الغير)⁽⁶⁾ وتري الباحثة أن الاستثمار بمعناه الواسع هو التضحية بموارد أو ممتلكات أو مدخرات مالية يتم التضحية بها اماً بالحصول على عوائد مستقبلية.

أهداف الاستثمار :

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به فإن المستثمر يسعى دوماً لتحقيق الأهداف التالية⁽⁷⁾:

- تحقيق العائد الملائم.

- تعظيم الأرباح.

- تعظيم القيمة الحالية للمنشأة.

1- السمانى قسم الخالق، مرجع سابق، ص 103.

2- الإدارة المالية، أطر نظرية وحالات عملية، عبد الستار مصطفى، سعود جابر مشكور، (عمان: دار وائل للنشر، 2002م)، ص 193.

3- تقييم الاستثمار، حامد العربي الحضيري، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر، 2000م) ص 19.

4- الإدارة المالية، كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهيي فهد، (عمان: دار المسيرة للنشر، 1997م) ص 281.

5- إدارة البنوك، الدسوقي حامد أبو زيد، (جامعة القاهرة، مطبعة كلية الزراعة، 1994) ص 124.

6- ، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، طارق عبد العال، سمير محمد الشاهد اتحاد المصارف، 2000م، ص 92.

7- مبادئ الاستثمار، أحمد زكريا صيام، (عمان، دار المناهج، بدون تاريخ)، ص 20.

-المحافظة على السيولة.

بعد أن يتم تحديد أهداف الخطة الاقتصادية يتم تقدير حجم الاستثمار اللازم لتحقيق هذه الأهداف وتستخدم عدة نماذج عند التخطيط لتقدير حجم الاستثمارات أهمها نموذج هارود و دومار (Harwed&Domar) وهنالك عدة صور لهذا النموذج يمكن توضيحها كما يلي⁽¹⁾:

الإيضاح الأول:

$$\underline{د} = \underline{خ}$$

م

حيث أن $\underline{خ}$ معدل التغير في حجم الدخل القومي $\underline{د}$ معدل الادخار وتمثل أيضاً معدل الاستثمار.

$$م = \text{معامل رأس المال}$$

ويفرض أن الخطة الاقتصادية تهدف إلى زيادة الدخل القومي بنسبة 6% وإن معامل رأس المال يبلغ 5% فإن معدل الادخار اللازم لتحقيق الهدف هو:

$$\underline{خ} = \frac{\underline{د}}{م} = 6\% = \frac{\underline{د}}{5\%} = 30\%$$

أي أن المجتمع يجب أن يستثمر من دخله 30% حتى يزيد هذا الدخل بنسبة 6%

الإيضاح الثاني:

$$\underline{خ} = \underline{ف} - \underline{د}$$

م

حيث $\underline{خ}$ ف = معدل التغير في متوسط دخل الفرد

$\underline{د}$ = معدل الادخار السنوي وتمثل أيضاً معدل الاستثمار

$$م = \text{معامل رأس المال}$$

س = معدل الزيادة السنوية في السكان

ويفرض أن الخطة الاقتصادية تهدف إلى زيادة متوسط دخل الفرد بنسبة 6% وإن معامل رأس المال 5% وإن المعدل السنوي لزيادة

السكان هو 4% فإن معدل الادخار (أي معدل الاستثمار اللازم لتحقيق هذا الهدف يصبح):

$$\underline{د} = \frac{\underline{خ} - \underline{ف}}{م} = \frac{6\% - 4\%}{5\%}$$

$$\underline{د} = 50\%$$

أي أن هذا المجتمع يجب أن يستثمر من دخله 50% وذلك لكي يزيد متوسط دخل الفرد 6%.

Investment

بالرغم من كثرة البحوث والدراسات التي تناولت الأداء وتقومه ورغم العلاقة الوثيقة بين المحاسبة الإدارية وقياس الأداء منذ زمن طويل تشير كثير من الدراسات النظرية والميدانية إلى أنه من الصعب اتخاذ نموذج عام ودقيق لقياس الأداء. يتلاءم مع مختلف الظروف والأحوال التي تواجهها المنظمات لاختلاف أهدافها واستراتيجياتها لذلك فإن عملية قياس الأداء تعتبر ضرورية لا غني عنها ولا يزال الباحثون مشغولين بمناقشة الأداء

1- الفكر المحاسبي ومتطلبات عملية التنمية الاقتصادية، صافيناز عبد الحفي، رسالة ماجستير في المحاسبة، منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1984م، ص 84.

كمصطلح فني، ويعتقد البعض أن الخلاف حول مفهوم الأداء ينبع من اختلاف المعايير والمقاييس التي تعتمد على دراسة الأداء وقياسه، إلا أن الأداء يعتبر هاماً بالنسبة لجميع المنشآت ويكون الظاهرة الشمولية لجميع فروع وحقول المعرفة المحاسبية والإدارية⁽¹⁾.

يري أحد الباحثين أن عملية تقويم الأداء عبارة عن عملية تحقق من مدى نجاح الإدارة في القيام بعملياتها المختلفة بكفاءة وتحقيق أهدافها المنشودة، ويأتي ذلك عن طريق الدراسة التحليلية المتأنيئة لكافة العلاقات التي تربط بين موارد الوحدة الاقتصادية وأوجه استخدامها مع مقارنة متحقق فعلاً ببعض المعايير السابق إعدادها حيث يتسنى تحديد الانحرافات واتخاذ إجراء التصحيح الملائم⁽²⁾.

تتفق الباحثة مع هذا التعريف لأنه يناسب الدراسة ويمكن عن طريقه الوصول إلى الكفاءة، كما أن عملية تقويم الأداء في الوحدة الاقتصادية هي عبارة عن مجموعة من الدراسات والبحوث التي تستهدف التعرف على العلاقات بين الموارد المتاحة للوحدة الاقتصادية وبين كفاءة استخدامها وكيفية تطوير هذه العلاقات خلال سلسلة زمنية أو خلال فترة زمنية واحدة وذلك بمقارنة ما تحقق فعلاً بما كان مستهدفاً تحقيقه⁽³⁾.

من خلال هذين التعريفين تلاحظ الباحثة أن عملية التقويم مرتبطة بإعداد المعايير التي توضح الوصول إلى المستهدف والجدير بالذكر أنه في حالة عدم توافر تلك المعايير فإنه ينبغي مقارنة الأداء الفعلي للوحدة الاقتصادية بأدائها خلال سلسلة زمنية مع مراعاة الظروف غير العادية التي قد تحدث في إحدى السنوات ويكون لها تأثير على الأداء، وذلك لتحديد الانحرافات أن وجدت لوضع العلاج المناسب لها.

وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية:

الصيغ الاستثمارية الإسلامية المتاحة للاستخدام عبر المصارف عديدة ومتنوعة ويزيد عددها عن 15 صيغة أو أداة يمكن أن تستوعب وتغطي معظم حاجات القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد القومي إذا ما تم تفعيلها وتطويرها بما يلاءم احتياجات القطاعات والأفراد، وذلك عكس النظام المصرفي غير الإسلامي الذي يعتمد على صيغة واحدة وهي القروض بفائدة.

وتناولت الدراسة أهم الصيغ الاستثمارية من خلال الأدوات كالاتي⁽⁴⁾:

الأدوات والصيغ الاستثمارية المصرفية السودانية:

1. أدوات توسط لنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد وهي تسمى بأساليب الاتجار أهمها:

أ. بيع المراجعة:

بيع المراجعة شرعاً واصطلاحاً يعني بيع السلع برأسها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب بنسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة. أي البيع بأكثر من رأس المال وهي من أكثر وأوسع عمليات النشاط الاستثماري التي تقوم بها المصارف الإسلامية في السودان، وتعتبر من أسهل الإجراءات للصيغ التمويلية وذلك لارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة كما أن هامش ومقدار نسبة الربح محدد سلفاً. وهنالك إجراءات متبعة لدى المصرف لإتمام عملية المراجعة منذ تقديم العميل بطلب الشراء وحتى إتمام عملية البيع وإتمام التعاقد وفي حالة استيراد البضاعة من الخارج يتم تحديد سعر الصرف عند التعاقد سواء كانت البضاعة على دفعة واحدة أو دفعات ويحسب الربح في عملية المراجعة كنسبة مئوية من تكلفة البضاعة ولا تزيد النسبة عند تعثر التمويل أو تأخر استرداده، والأساس المتبع لدى المصرف لإثبات إيرادات المراجعة بالدفاتر هو الأساس النقدي، وتثبت الإيرادات عند استلامها، وأرباح المراجعة لا تحدد بشكل منفصل بل هي جزء من ثمن البيع الذي يقدم للامر بالشراء

1- التحليل المالي لتقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، حمزة محمود الزبيدي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر، 2000م)، ص 87.

2- المرجع السابق، ص 64.

3- دراسة تحليلية لمعدل العائد على رأس المال المستثمر كمؤشر لتقييم الأداء الداخلي، إبراهيم رسلان، رسالة ماجستير في المحاسبة، منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1972م، ص 3.

4 التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار، عمر حسن العبيد، مجلة المصرفي، العدد 12، اتحاد المصارف الإسلامي، يوليو 2005م، ص 77.

ويتم تحديد النسبة فقط لاعتباراتها السداد على أقساط ودرجت السياسة التمويلية السودانية الصادرة من البنك المركزي للعام (2008 2009م) على تحديد مؤشر وهو لا يتجاوز نسبة التمويل الممنوح بصيغة المراجعة (30%) كمؤشر من إجمالي حساب التمويل الكلي للمصرف في أي وقت⁽¹⁾. أما بالنسبة للأعباء الإدارية لعقد المراجعة (أي التكاليف غير المباشرة) لكيفية معالجتها لا يتم تحميلها على العميل وتدخّل ضمن مديونية عقد المراجعة⁽²⁾.

ب. بيع المراجعة للأمر بالشراء:

وهي بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم للشخص الذي وعد بشرائها. أي بيع مركب من وعد الشراء وبيع المراجعة يكون البنك فيها غير مالك للسلعة، يشتري السلعة ثم يقوم بتسليمها للعميل. وتستخدم المصارف الإسلامية صيغ المراجعة في العمليات المحلية والخارجية أي الاستيراد والتصدير وذلك عن طريق تلقي طلبات العملاء لشراء سلعة معينة يحددون أوصافها ويجوز للمصرف أخذ تأمين من العميل يمثل نسبة معينة من ثمن السلعة كضمان لجدية المعاملة. أما الشروط الخاصة بالمراجعة فهي⁽³⁾:

- أن يكون الربح معلوم لأنه جزء من الربح أو نسبة محددة فيه.

- علم المشتري بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به.

- أن يكون البيع عرضاً فلا يصلح بيع النقود مراجعة.

ج. بيع السلم:

وهو بيع أجل بعاجل أو بيع مرهون في الذمة مقدور بتسليمه. أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلثم لأجل أي أنه بيع يتم فيه دفع الثمن نقداً واستلام السلع على آجال ولقد استخدمته المصارف لتمويل المزارعين والنشاط الزراعي بشكل عام.

د. السلم الموازي:

عقد السلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من بيع بصفته مسلماً في عقد سلم سابق دون أن يغلق عقد السلم على ذلك العقد.

هـ. الاستصناع:

عقد بيع عين مرهون في الذمة المطلوب صنعها.

و. عقد الاستصناع الموازي:

يتم فيه إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل يكون فيه البنك أو المؤسسة المالية صانعاً والأخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدتين.

ز. المتاجرة:

أن يقوم البنك الإسلامي بعملية الشراء والبيع مباشرة باسمه ولصالحه بهدف تغلب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح من خلال الفرق بين سعر الشراء والبيع.

2. أدوات يكون رأس المال والعمل والربح الناتج مشتركاً بين طرفين أو أكثر (مشاركات)

¹ السياسة التمويلية و النقدية الصادرة من بنك السودان المركزي، 2008-2009م.

² مرجع سابق، ص 77.

³ إطار محاسبي لتنظيم دعم القرارات في تخطيط و رقابة الاستثمارات في المصارف، علي العجمي علي، رسالة دكتوراة، كلية التجارة، جامعة بنها، 2005م، ص 24.

وهي قد تكون ثابتة أو منتهية بالتملك⁽¹⁾:

أ. المشاركة:

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ويكون للمصرف الحق في بيع حصته للشريك أو الغير وفقاً للسياسة النقدية والتمويلية الصادرة من بنك السودان المركزي يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي⁽²⁾.

والمشاركة في البنوك الإسلامية السودانية تأخذ صوراً مختلفة وتنفذ بالطرق التالية⁽³⁾:

-المشاركة المباشرة وتمويل صفقة معينة:

يدخل في هذا النوع البنك كشريك في العمليات التجارية أو الاستثمارية وتكون مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتخصص بنوع معين أو عدد محدد من السلع وفي هذه المشاركة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد استبعاد جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للسلعة موضوع المشاركة. ويمكن للعميل أن يشتري نصيب البنك في هذه العملية بموجب عقد جديد، أي أنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة الصفقات التي تنتهي بالتصرف الناقل للملكية السلعة محل المشاركة.

وترجع أهمية هذا النوع للبنك الإسلامي إلى:

-سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى زيادة معدل دورات رأس المال والذي يؤدي بدوره إلى زيادة العائد المتولد في هذه

المشاركات.

-توزيع المخاطرة بين البنك وعملائه.

-تمكّن البنك من مراجعة المشاركة معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم.

المشاركة في رأس مال المشروع:

يقوم البنك فيها بتقسيم أصول الشريك ويحدد حجم التمويل الذي يقدمه ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة تحددها السياسة الائتمانية للبنك المركزي من جملة رأس مال المشروع الذي يتم تشغيله في مجال الصناعة وتسمى بالمشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع، أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع. ولا يشترط البنك فيها على الشريك تقديم أي مساهمة مالية إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون الأصول التي تم تقسيمها وتمثل في حصة الشريك بالإضافة إلى جانب جهده الإداري وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الخصوص المعيار رقم (4) فبراير 1996م.

أ. المضاربة:

تعني شرعاً أو اصطلاحاً إن يدفع رب المال (المصرف) إلى المضارب (العميل) مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الخسارة على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا ثبت تعدي أو قصر أو أهمل أو خان، وهي لغة أهل العراق في التعبير

¹ مرجع سابق ، عمر حسن العبيد ، ص78.

² السياسة التمويلية و النقدية الصادرة من بنك السودان المركزي للأعوام 2008-2009م.

³ النقود و البنوك و السياسات النقدية و سوق المال ، عثمان يعقوب محمود الخرطوم ، 2005م، ص102.

عن هذا العقد أما القرض فهو لغة أهل الحجاز وهو مشتق من القرض وهو القطع. والمضاربة إما مطلقة بدون شروط وإما مقيدة بشروط حسب الحالة⁽¹⁾.

المضاربة المطلقة:

وهي لم تنقيد بزمان ولا مكان لأنواع تجارة ولم يعين المبيع فيها أو المشتري كأن يقول: (أعطيك هذا المال مضاربة على أن يكون الربح مشتركاً بينهما) وهذا النوع لا تتعامل معه المصارف حرصاً على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال وفق الصورة المذكورة. لذلك تنص السياسة التمويلية النقدية الصادرة عن العام 2009م إنه لا يجوز منح التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.

المضاربة المقيدة:

هي التي تنقيد بزمان أو مكان أو نوع من السلع المتابعة أي لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال، والمضاربة المقيدة هي السائدة الآن في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة لأنها تتيح متابعة استثمار أموالهم بالوجه السليم وتنص السياسة التمويلية والنقدية الصادرة من بنك السودان المركزي للأعوام 2008م و2009م على أن يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضاربة في الربح.

مزايا التمويل بالمضاربة:

يتميز بيع المضاربة بمزايا عديدة أولها أنه يخلو تماماً من الفائدة أو أي شبهة تتعلق بالربا أما المزايا الأخرى فتتمثل في الآتي:

- المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي وخالية من الشبهات قال تعالى ((وَآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)) (سورة المزمل، 20).

- لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي لصيغة استثمارية لعمليات البنوك الربوية.

- المضاربة استثمارية توفيقية تجمع بين من يملك المال وليست لهم الخبرة وبين من ليست لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال.

- تعتبر المضاربة وجميع الصيغ الإسلامية أحسن علاج للتضخم إذا وظفت توظيفاً جيداً في الإنتاج وتعبير آخر تستطيع أن تقطع دابر عملية خلق الودائع في البنوك التجارية.

المشاكل والصعوبات التي تواجه الاستثمار في المضاربة:

- المشاكل الناشئة عن عدم أمانة الشريك ونزاهته حيث يتوقف نجاح العملية على أمانة ونزاهة العميل.

- صعوبة تقدير المعدل المتوقع للسلعة موضوع المضاربة بين الطرفين للاقتناع من جدوى العملية.

- المشاكل الناشئة من عدم كفاية القيود الحاكمة بين الطرفين ويمكن تفادي ذلك بصياغة عقود أكثر دقة.

- عدم أخذ ضمان مناسب مقابل سوء الإدارة والأشراف.

كما أن نفقات المضاربة تعتبر جزء من المصاريف تستبعد من الربح قبل التوزيع. وتستخدم المصارف الإسلامية صيغة المضاربة عندما تقوم بتقديم التمويل للمشاريع والعمليات التجارية فيكون المصرف هو رب المال وأصحاب المشروعات (المستثمرين) هم المضاربون. ويتم توزيع الربح بين العناصر المستحقة في عقود المضاربة من خلال مرحلتين الأولى: وتتم بين المصرف والمضاربين والثانية: وتتم بين المصرف والمستثمرين كما يلي⁽²⁾:

¹ مرجع سابق ، عثمان يعقوب محمد ، ص 102.

² عثمان أحمد عثمان ، مقابلة شخصية ، المدير المالي للبنك الفرنسي بالسودان ، 2008م.

المرحلة الأولى: ويتم من خلالها توزيع الربح من عمليات المضاربة بين المصرف وبين المضاربين بالنسب المتفق عليها بعد الوصول إلى صافي الربح وبعد احتساب جميع التكلفة المباشرة على العملية ونصيب المضاربة من التكلفة غير المباشرة طبقاً للأساس المتبع في ذلك.

المرحلة الثانية: ويتم من خلالها توزيع نتيجة نشاط المضاربة بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بنسب الربح السابق الاتفاق عليها معهم. ويقوم المصرف بتصيد نتيجة حساب المضاربة وتوزيعه على ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: ويخص أرباح المصرف من العمليات التي قام بها بأموال مملوكة له. ولتحديد ذلك يتم توزيع الربح بنسبة رؤوس الأموال المشتركة في عمليات المضاربة ويرحل هذا الجزء لحساب الأرباح والخسائر.

الجزء الثاني: ويخص نصيب المصرف من العمليات التي قام بها بأموال مملوكة للمستثمرين من حصة العمل وتم ذلك باقتطاع النسبة المتفق عليها معهم وترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر أيضاً.

الجزء الثالث: ويخص نصيب أصحاب الودائع المستثمرة من الربح وذلك بنسبة رؤوس أموالهم بعد اقتطاع حصة العمل. ويرحل هذا النصيب لحساباتهم تبعاً للفترة الزمنية التي قضتها في الاستثمار.

المزارعة:

الملقاة على الأرض ببعض ما يخرج منها تعني أيضاً الشراكة في الزرع ويشجع بنك السودان المركزي وفق سياسته التمويلية والنقدية للأعوام 2008م. 2009م على استخدام هذه الصيغة.

المساقاة:

أن يدفع صاحب الشجر شجر لشخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر.

4. أدوات لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وهي تشمل أساليب الإيجار مثل:

أ. الإيجارة:

عقد على المنافع بعوض (قد تكون تشغيلية أو منتهية بالتملك ويعني بيع يحتفظ فيه البائع بالملكية ويتنازل عن الحيابة للمشتري على أن يقوم بسداد الثمن في شكل تأجير.

ب. البيع الإيجاري:

مصطلح مركب من كلمتين هو الإيجار والبيع ويصبح معناه بيع منفعة ابتداء وخدمة انتهاء.

ج. المقاول:

عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر ويشجع بنك السودان المركزي وفق سياسته التمويلية والنقدية للأعوام 2008م-2009م على استخدام هذه الصيغة.

5. أدوات لإنفاذ عقود فضليه وتبرعات مثل:

القروض الحسنة والهبة والوصية والصدقة والقرض الحسن: ويعني المال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة وتقوم المصارف بتقديم قروض حسنة بدون فوائد لبعض أفراد المجتمع.

تلاحظ الباحثة مما سبق أن هذه العقود تتميز بشموليتها وإمكانيتها أن تغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي الاستثماري إذ ما تم تفعيلها وتطويرها وإعطائها المرونة التي تستطيع أن تجعلها تلي معظم الاحتياجات. إذ تمكنت الإدارة من أخذ القرار السليم كما يمكن الاشتقاق منها مجموعة من الصيغ والأدوات الأخرى.

العمل المصرفي السوداني خلال الفترة (1983م) إلى (1989م):

تميزت هذه الفترة بالاتجاه نحو تأصيل العمل المصرفي وفقاً للشريعة الإسلامية وكان عام (1983م) بداية محاولات أسلمة الجهاز المصرفي وعموماً برزت المصارف الإسلامية على الساحة منذ وقت ليس بالبعيد، وساهمت جهود كثيرة في إتمام وبناء النموذج المصرفي الإسلامي تتقدمه تجربة تمت في ميت غمر بجنوب مصر كأول نموذج للمصرف الإسلامي وقامت بعده العديد من التجارب والنماذج في دبي ومصر وغيرها وبرزت مجموعة مصارف فيصل الإسلامية في مصر والسودان وغيرها⁽¹⁾.

ثم انتشرت وتطورت هذه المؤسسات لتشمل شركات التكافل والتأمين الإسلامي وسارعت بتطبيق الصيغ الإسلامية مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة وبيع السلم وطورت ودائع الاستثمار كوعاء لجذب الودائع بين الجمهور وفق مفاهيم المضاربة الشرعية فاعتبر صاحب الوديعة الاستثمارية رب المال والبنك هو المضارب. وتواصل الانتشار حتى شملت أكثر من (52) دولة من دول العالم وبلغ عددها حوالي (300) مصرف إسلامي أغري هذا النجاح العديد من المصارف التقليدية لإقامة نوافذ وإنشاء إدارات للخدمات المصرفية الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية والبحرين وغيرها. كما أن بعض الدول قامت تجهزتها المصرفية بكاملها وفق المعايير الإسلامية مثل باكستان وإيران وماليزيا والسودان وشهدت هذه الفترة قيام العديد من المصارف الجديدة وخصوصاً المصارف الإسلامية التي أنشئت منذ بدايتها بالاعتماد على الصيغ المصارف الإسلامية تتمثل المصارف في تلك الفترة في الشكل التالي:

الشكل (1/1)

البنوك السودانية الإسلامية خلال الفترة 1982م – 1989م

اسم البنك	تاريخ النشأة
المصرف الوطني للتنمية الشعبية	1982م
بنك التضامن الإسلامي	1983م
بنك النيل الأزرق	1983م
بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1983م
بنك البركة السوداني	1984م
المصرف الإسلامي لغرب السودان	1984م
البنك السعودي السوداني	1986م
بنك العمال الوطني	1988م
البنك الشمالي الإسلامي	1989م

المصدر: شمس الدين عبد الكريم النور، الجهاز المصرفي في السودان (1956م-2001م) ودوره في الأسواق المالية في ضوء الصناعة المصرفية وإستراتيجيات العولمة، كلية التجارة والدراسات الاقتصادية، جامعة النيلين، ص 29.

تميزت هذه المرحلة بازدياد وجاهية العمل المصرفي من حيث وجود مصارف تقليدية تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية التي تختلف طبيعتها عن المصارف التقليدية تحت إشراف البنك المركزي واستمرت إلى أكتوبر 1984م التي أعلن فيها أسلمة الجهاز المصرفي والتزمت البنوك الإسلامية بمنح التمويل وفق الصيغ الإسلامية التي أشارت إليها الباحثة في الفصل السابق.

1- دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء "دراسة تطبيقية تحليلية، سعيد سيف النصر، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة 2000م)، ص 142.

لقد أثبتت تجربة المصارف الإسلامية كما ورد في تقرير المجلس العام للمصارف الإسلامية في البحرين (بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم 267 مصرف تدير ما يزيد عن 2500 مليار دولار إضافة إلى وجود 300 مصرف تقليدي يقدم خدمات مصرفية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية. كما مثلت المصارف الإسلامية مفاهيم المصارف الشاملة فهي ليست وسيط مالي فحسب وإنما مشارك مباشر في عملية التمويل والاستثمار وقد كان لتطور المصارف السلامية خلال السنوات الماضية دور كبير إذ أنه حاز على اهتمام المختصين في الجامعات والمؤسسات المالية الدولية وغيرها وقد سعي كل من المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي لدراسة هذه الظاهرة ومن ثم العمل للتعامل معها والاشتراك مع المسؤولين منها المتابعة أنشطتها⁽¹⁾.

محاولات إصلاح العمل المصرفي السوداني في الفترة من (1990م . 2008م):

تختلف البرامج للمحاولات الإصلاحية في تلك الفترة عن المحاولات السابقة في عدة نواحي منها أن البرامج بنيت على دراسة لطبيعة المصاعب وعوامل الضعف التي يعاني منها النظام المصرفي وقامت بانتهاج سياسة التحرير الاقتصادي وخصخصة المصارف الحكومية وخلال تلك الفترة تم فتح عدة مصارف جديدة وهي:

-مصرف المزارع (1992م).

-مصرف الصفا للاستثمار الائتمان (1993م).

-بنك الثروة الحيوانية (1993م).

-بنك أم درمان الوطني (1993م).

-بنك إيفوري (1994م).

-بنك القضايف (1995م).

وكذلك تم دمج بعض المصارف مع بعضها على النحو التالي⁽²⁾:

-تم دمج مصرف الوحدة والمصرف القومي للتصدير والاستيراد في بنك الخرطوم ليصبح الاسم مجموعة بنك الخرطوم. تم دمج البنك الصناعي السوداني في بنك النيلين ليصبح الاسم الجديد مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

-تم دمج المصرف التجاري في مصرف المزارع ليصبح الاسم الجديد مصرف المزارع التجاري.

-تم تغيير اسم المصرف الوطني للتنمية الشعبية إلى بنك نيما.

-تم تغيير اسم فرع عمان إلى فرع مصرف المشرق.

-مصرف الادخار السوداني تحول إلى مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية كمصرف متخصص. كما شهدت هذه الفترة قيام العديد من المؤسسات المكتملة للجهاز المصرفي وهي: (الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني، المعهد العالي للدراسات المالية والمصرفية، مؤسسة صندوق ضمان الودائع).

وكذلك أوقفت عدة مصارف من مزاوله العمل المصرفي وهي: (سيتي بنك في عام 1998م، مصرف نيما تمت تصفيته عام 1998م، وبنك الصفاء للاستثمار تمت تصفيته عام 2000م).

1- سعيد سيف النصر، المرجع السابق، ص142.

2- كفاءة المصارف التجارية في السودان وفق مقررات لجنة بازل حول الملاءة المصرفية للفترة (1990م-2004م) 'عبد الله عجلان بابكر، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، جامعة النيلين

كما شهدت هذه الفترة انتشار جغرافي للمصارف السودانية وفروعها وذلك نتيجة لسماح قانون العمل المصرفي لسنة (1991م) بفتح فروع جديدة للمصارف العاملة دون الرجوع إليه. إلا أن بنك السودان قد تراجع لاحقاً عن هذه السياسة نسبة للتوسع الشديد في إنشاء الفروع دون أن يصاحبها تقوية في مراكزها المالية.

وكذلك شهدت الفترة من (1990م-2008م) ظاهرة الدمج المصرفي لعدد من المصارف السودانية بشقيه (الطوعي-ألقسري) والتي أشرنا إليها وذلك لتحسين أوضاعها المالية برفع كفاية رؤوس أموالها المملوكة للدولة لمقابلة معدلات الملاءة المصرفية المطلوبة لتوفيق أوضاعها المالية وفقاً لمعايير بازل، تذبذب عدد المصارف في هذه الفترة إذ بلغ في عام (1994م) من مصارف تجارية ومتخصصة حوالي (28) بنك لها (653) فرع بالإضافة إلى بنك السودان وفروعه الثمانية بولايات السودان المختلفة وفي عام (1995م) زاد عددها إلى (29) مصرف وتقلص عدد فروعها إلى (648) ولقد ظل عدد المصارف التجارية والمتخصصة ثابت على الرقم (29) بين (1995-1998م) مع عدم استقرار فروعها. إن عدد تلك المصارف بدأ في الانخفاض من عام (1999م) حتى بلغ عددها (27) مصرف لها (632) فرع ثم انخفض عدد فروعها إلى (617) فرعاً بنهاية عام (2000م) ونهاية العام (2002م) انخفض عدد المصارف بالإضافة للمصارف الأخرى إلى (26) مصرف لها (545) فرع ويرجع هذا الانخفاض لعدد من المصارف إلى رغبة المصارف العاملة في توفيق أوضاعها المالية وفق مقررات بازل. ولقد تقرر أن يكون الدمج المصرفي اختيارياً بين المصارف التي ترغب في ذلك وأن يقوم بنك السودان بتقديم المساعدة الفنية وكل ذلك في سبيل تحسين أوضاع المصارف المالية برفع كفاية رؤوس أموالها بحيث يمكن هذا الدمج المصارف السودانية من تحقيق معدلات الملاءة المصرفية المطلوبة عالمياً. كما جاء في مقررات لجنة بازل بما يزيد من قدرتها على استيعاب متطلبات العولمة المصرفية: والجدول التالي يبين الأدوات الاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية خلال الفترة (1999م-2008م).

جدول (1/1)

الأدوات الاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية خلال الفترة (1999م-2008م)

(القيمة بآلاف الجنيهات السودانية)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	العام/القطاع
689.9	731.5	555.9	301	165.3	125.9	74.3	57.9	34.1	36.4	المرابحة
%47	%58.1	%53.4	43.2 %	%38.5	%44.7	%35.9	%39.5	%33.7	%49	%
176.9	163.1	212.2	214.3	137.2	65.5	57.7	45.3	43.4	22.8	المشاركة
%12	%13	%20.4	%31	%32	%23.2	%27.9	%31	42.90 %	%31	%
87.6	49.8	54.7	29.2	24.6	16.1	9.6	9.1	3.6	.3	المضاربة
%6	%4	%5.2	%4.2	%5.7	%15.7	%4.6	%6.2	%3.50	%4	%
29.1	8.2	13.3	14.5	12.7	13.5	6.8	7.3	3.4	3.7	السلم
%2	%60.	%1.3	%2	%3	%14.8	%3.3	%5	%3.4	%5	%
484.5	306.1	205.4	136.3	89.3	60.9	58.4	26.7	16.7	7.8	* أخرى
%33	%24.3	%19.7	19.6 %	%20.8	21.60 %	%28.3	%18.3	%16.5	%11	%
1468	1.258.7	41.5	695.3	429.1	281.9	206.8	134.3	101.2	73.7	المجموع
%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	100 %	%

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير البحوث والإحصاء بنك السودان للعام (2010)

* أخرى: تشمل الإجارة المقاول.

من بيانات الجدول أعلاه تلاحظ الباحثة أن الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية السودانية حوالي ست صيغ فقط وهي المربحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الإجارة، والمقاول مع ملاحظة أن المربحة والمشاركة هي أكثر الصيغ استخداماً خلال سنوات فترة التحليل. كما أن الصيغ الأخرى التي تشمل الإجارة والمقاول تحوزان نسبة أكبر من المضاربة.

ونخلص إلى أن البنوك تستخدم الصيغ الستة المذكورة فقط بينما المتاح أكثر من 15% صيغة مما يعني أن المصارف السودانية لم تستغل كل الأدوات والصيغ المتاحة. كما إنها لم تخلق أو تطور عقود جديدة من هذه الصيغ.

إن الصيغ الاستثمارية تتطلب من الأفراد أو المؤسسة اتخاذ القرار المناسب للتداول في أي منها، فقد اتفق جميع الاقتصاديين في مختلف المدارس على أن هنالك شح وندرة في الموارد الموجودة ولا بد من تحسين استخدام هذه الموارد للمحافظة عليها وهذا بالطبع يستلزم اختيار المشروعات التي تبرر استخدام الموارد المخصصة لها وحيث أن الرغبات غير محدودة. عليه لا بد من الموازنة بين تحقيق الرغبات وحسن استخدام

الموارد الموجودة، من هنا بدأ التفكير في آلية أو طريقة لتحسين قرار الاستثمار المطلوب لاستخدام موارد معينة بغرض الحصول على عائد أو منفعة ذات جدوى اقتصادية⁽¹⁾.

فالقرار هو جوهر العملية الإدارية في أي تنظيم سياسي أو اقتصادي أو ثقافي لأن هذا التنظيم يتطلب إصدار الأوامر من جهة وضرورة تنفيذها من جهة أخرى، حيث يتم تنفيذ النشاط بأحكام وفعالية للوصول للهدف الذي يسعى إليه التنظيم لتحقيقه فالقرار (هو عمل من أعمال الاختيار والتفضيل ليتمكن بموجبه المدير التوصل إلى ما يجب عمله وما لا يجب عمله في مواجهة موقف معين من مواقف العمل الذي يشرف عليه)⁽²⁾.

ملخص النتائج:

1. تزداد ربحية المصارف بازدياد تفعيل صيغ التمويل مما يؤثر إيجابياً على الاستثمار.
2. التركيز على صيغة استثمارية معينة يؤدي الى التعثر المصرفي.
3. تقليل الضمانات على المستثمرين من ذوي الدخول المحدودة يكون له أثر إيجابي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
4. احتفاظ المصارف بنسب سيولة عالية يضيع عليها فرص استثمارية.
5. اتخاذ القرار الاستثماري له دور فعال في العائد الاستثماري.
6. عدم وجود معايير للتحقق من عملية تقوم الادوات الاستثمارية.

أهم التوصيات:

1. تفعيل الصيغ التمويلية وعدم التركيز على صيغة معينة.
2. تقليل الضمانات للمستثمرين من ذوي الدخول المحدودة.
3. متابعة التمويل عن طريق الصيغ الاسلامية لتقليل حالات التعثر المصرفي.
4. الاهتمام بدراسة أوضاع الراغبين في التمويل عن طريق الصيغ للتأكد من قدرتهم على السداد (استعلام عن العميل).
5. الاستفادة من تجارب المصارف الاخرى في صيغ التمويل الاسلامي.

1- مؤتمر برنامج النوع ومكافحة الفقر، مكونات دراسة جدوى المشروعات، حسن على العبيد، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، بدون تاريخ، ص 11.

2- نظرية القرارات نماذج وأساليب كمية محسوبة، إبراهيم عبد الواحد نائب، أنعام عبد المنعم، (عمان، دار وائل للنشر، 2002 م)، ص 33.

المصادر :

1. دراسة تحليلية لمعدل العائد على رأس المال المستثمر كمؤشر لتقييم الأداء الداخلي، إبراهيم رسلان، رسالة ماجستير في المحاسبة، منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1972م.
2. نظرية القرارات نماذج وأساليب كمية محسوبة، إبراهيم عبد الواحد نائب، أنعام عبد المنعم، (عمان، دار وائل للنشر، 2002 م)..
3. مبادئ الاستثمار، أحمد زكريا صيام، (عمان، دار المناهج، بدون تاريخ.
4. دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة 1996م-2008م بماء الدين بسام ، دراسة تحليلية ،رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، فلسطين ، 2011م
5. تقييم الاستثمار، حامد العربي الحضيري، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر، 2000م) .
6. مؤتمر برنامج التنوع ومكافحة الفقر، مكونات دراسة جدوى المشروعات، حسن على العبيد، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، بدون تاريخ.
7. التحليل المالي لتقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، حمزة محمود الزبيدي، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر، 2000م..
8. إدارة البنوك، الدسوقي حامد أبو زيد، (جامعة القاهرة، مطبعة كلية الزراعة، 1994).
9. صكوك المضاربة و دورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين ، زكريا محمد صيام ، دراسة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، غزة ، 2014م.
10. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء "دراسة تطبيقية تحليلية، سعيد سيف النصر، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة 2000م)..
11. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني)، السمانى قسم الخالف موسى، رسالة دكتوراه في الاقتصاد، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2002م
12. السياسة التمويلية و النقدية الصادرة من بنك السودان المركزي، 2008-2009م.
13. السياسة التمويلية و النقدية الصادرة من بنك السودان المركزي للأعوام 2008-2009م.
14. الفكر المحاسبي ومتطلبات عملية التنمية الاقتصادية، صافيناز عبد الحي، رسالة ماجستير في المحاسبة، منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1984م.
15. قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، اتحاد المصارف، 2000م، طارق عبد العال، سمير محمد الشاهد، ص.
16. الإدارة المالية، أطر نظرية وحالات عملية، عبد الستار مصطفى، سعود جابر مشكور، (عمان: دار وائل للنشر، 2002م).
17. المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، (دراسة تطبيقية على اليمن)، عبد الله علي عبد الله العوني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، قسم الاقتصاد، 2005م.
18. المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، عبد المنعم أبو زيد، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الإسكندرية، 2003م.
19. مقابلة شخصية ، عثمان أحمد عثمان ، المدير المالي للبنك الفرنسي بالسودان ، 2008م.

20. النقود و البنوك و السياسات النقدية و سوق المال ، عثمان يعقوب محمود ، الخرطوم ، 2005م.
21. إطار محاسبي لتنظيم دعم القرارات في تخطيط و رقابة الاستثمارات في المصارف ، علي العجمي علي ، رسالة دكتوراة ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، 2005م.
22. التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية في مجال الاستثمار ، عمر حسن العبيد ، مجلة المصرفي ، العدد 12، اتحاد المصارف الإسلامي ، يوليو 2005م.
23. كفاءة المصارف التجارية في السودان وفق مقررات لجنة بازل حول الملاء المصرفية للفترة (1990م-2004م) عبد الله عجلان بابكر ، رسالة دكتوراة في الاقتصاد ، جامعة النيلين ، 2006م .
24. الإدارة المالية، كنجو عيود كنجو، إبراهيم وهي فهد، (عمان: دار المسيرة للنشر، 1997م).
25. نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة المضاربة، المشاركة)، محمد البلتاجي، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005م.
- المصادر الأجنبية :

1-<http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1158&context=commwkpapers>

² www.econjournals.com.